نزاع ـ بين محافظة الاسكندرية والهيئة العامه لتنمية الثروه السمكية ـ حول مساحة قطعة أرض ـ عدم احقية محافظة الاسكندرية لهذه القطعة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ والقرار رقم ٤٦٥ لسنة ٨٣ والقرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٨٥٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وعلى ما جرى به افتاؤها ، أن المشرع أنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ مرفقا قوميا هو الهيئة العامه لتنمية الثروه السمكية وعهد اليها العمل على تنمية الثروه السمكية وتنظيم استغلال مناطق الصيد والمراعى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية ، وخصها وحدها بالاشراف على استغلال المسطحات المائية وتحصيل مقابل هذا الاستغلال ، وأنه اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/١١/٢٤ اضحى للهيئة العامه لتنمية الثروه السمكية وحدها الاشراف على استغلال المسطحات المائية ومن ثم انحسر هذا الاختصاص عن وحدات الادارة المحلية والذى كان مقررا لها بمقتضى قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية بحسبان أن رئيس الجمهورية هو المختص دستوريا باصدار القرارات اللازمه لانشاء وتنظيم المرافق العامه والمصالح العامه ، وهو المختص أيضا ـ وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامه ـ بانشاء الهيئات العامه وتحديد الجهة التى تتبعها والاموال التى ترصد لها والاغراض التى تقوم على تحقيقها ٠ ومن ثم يكون هو المختص وفقا لاحكام الدستور والقانون بنقل تبعية المرافق والمصالح العامه من جهة الى أخرى ٠ فالحاصل أن للهيئة العامه لتنمية الثروه السمكية سلطة استغلال جميع المسطحات المائية الداخلة فى البحيرات بغض النظر عن نوعية استغلال هذه الاراضى سواء كانت فى مجال الثروه السمكية أو فى غيرها ٠

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المساحة المتنازع عليها تدخل ضمن مزرعة مصرف محيط مطار النزهه البحرى وهى مؤجره من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إلى محافظة الاسكندرية (مشروع الانتاج السمكى التابع للمحافظة) وأنها تعد من مناطق الاستزراع السمكى ببحيرة مربوط طبقاً لقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر ، ومن ثم يكون للهيئة العامه لتنمية الثروه السمكية وحدها دون غيرها الإشراف عليها واستغلالها على النحو الذى تراه طبقاً لاحكام القانون ، وأن تجفيف جزء من المصرف المحيط بمطار النزهة البحرى لأعمال الطريق الدائرى بمحافظة الاسكندرية لا ينقل الإشراف عليها أو استغلالها لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة ، ولا ينال من ذلك القول بأن المساحه المتنازع عليها لا تصلح للاستزراع السمكى ، لان هذه المساحة وهى خمسة أفدنة بالحوض (ج) بجوار الطريق الدائرى تقع حدودها ضمن مساحة المصرف المذكور ، فضلا عن أنه اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/١١/٢٤ اضحى للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وحدها سلطة استغلال جميع المسطحات المائية الداخلة فى البحيرات ـ ومن بينها المساحة محل النزاع ـ بغض النظر عن نوعية استغلال هذه المسطحات سواء كانت فى مجال الثروة السمكية أو فى غيرها على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الخصوص ٠

(فتوى رقم ٩٠١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٨٧)